

وسائل الشيعة

[160] فلذلك اقتصرنا على ما ذكرنا، ونقلنا منها ما يتضمن شيئاً من الأحكام الشرعية، والآداب الدينية، والدنيوية، المروية عنهم عليهم السلام، وتركنا منها ما سوى ذلك، وأكثر الأحاديث التي نقلتها مروية في كتب كثيرة، وقد نبهت على بعضها، لا على الجميع، خوفاً من الإطناب. فهذه (1) جملة من الكتب المعتمدة التي وصلت إلينا، ونقلنا منها في هذا الكتاب. وأما الكتب المعتمدة التي نقلنا منها بالواسطة، ولم تصل إلينا - ولكن

_____ = غير معتمدة، لعدم العلم بثقة، مؤلفيها، وثبوت ضعف بعضهم، ولذلك لم نقل منها شيئاً: (1) كتاب مصباح الشريعة. (2) كتاب غوالي، لابن (أبي) * جمهور. (3) كتاب المجلي، له. (4) كتاب الأحاديث الفقيه، له. (5) كتاب إحياء العلوم، للغزالي، من العامة. (6) كتاب جامع الأخبار. (7) كتاب الفقه الرضوي. (8) كتاب طب الرضا عليه السلام. (9) كتاب الوصية للشلمغاني. (10) كتاب الأغسال، لابن عياش. (11) كتاب الحافظ البرسي. (12) كتاب الدرر والغرر، للآمدي. (13) كتاب الشهاب. وغير ذلك. (1) من هنا إلى آخر الفائدة الرابعة لم يوجد في الأصل، فاعتمدنا فيه المصححة فقط. (*) كلمة (أبي) وردت في المصححة فقط. (*)